محاضرات موجّهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي للطفل

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة السادسة: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح

(مرحلة التحقيق)

مقدمة

المطلب الأول/ المدلول القانوني للتحقيق القضائي مع الأحداث

الفرع الأول/ خصوصية التحقيق مع الطفل الجانح

الفرع الثاني/ صلاحيات قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالتحقيق مع الأحداث

المطلب الثاني/ ضمانات الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

مقدمة:

نتعرض في متن هذه المحاضرة لمفهوم التحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين، والذي يُعقد من حيث الاختصاص إلى جهاز قضائي مختص، خوله المشرع مجموعة من الإجراءات أثناء النّظر في الأدلة المطروحة أمامه بشأن الطفل الجانح، سواء تلك المتعلّقة بإثبات الجُرم أو تلك التي تنفي حقيقة تلك الوقائع المنسوبة إلى الحدث المتهم، وكذا الأوامر أو التدابير المتخذة بشأن ذلك في كل حالة من الحالات التي تنطبق على وضع الطفل الجانح.

وعليه وجب التطرق إلى مدلول التحقيق القضائي مع الطفل الجانح **(المطلب الأول)** والتعريج من باب أولى على أهم الضمانات التي أقرّها المشرع كضمانة للطفل الجانح في هذه المرحلة من مراحل المتابعة القضائية بمناسبة الجرائم التي يرتكبها الطفل أو من المحتمل أن ينزلق إليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول/المدلول القانوني للتحقيق القضائي مع الأحداث

التحقيق القضائي أو التحقيق الأولي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها[1]، وبالرجوع إلى خصوصية الطفل أو القاصر، وما يعتريه من ضعف وعدم تكامل في بنائه الفكري، والنفسي والبدني، لجأ المشرع إلى توسيع نطاق التحقيق مع الحدث تارة، في حين ضيّق ذلك في حالات أخرى، فتتسع سلطة قاضي التحقيق مع الأحداث بحيث يصبح قاض يجمع بين سلطتين في مواجهة الحدث، فهو الذي يباشر التحقيق بصفته قاضي مختص بالتحقيق مع الأحداث، وقاضي حكم ينطق ببراءة أو إدانة الطفل الجانح في التحقيق، ليشمل كلّ ما يحيط به من ظروف مادية ومعنوية، إقرارا لحقوقه المتناسبة مع احتياجاته وخصوصياته وكرامته، وهو ما يستشف من مضمون المادة 07 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كلّ إجراء أو تدبير... يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه"، وتضيق سلطة قاضي الأحداث في التحقيق بحيث تقيّد فيه بعض الإجراءات، كمنعه من مباشرة بعض الصلاحيات في التحقيق وفق الإجراءات المستعملة في مواجهة المتهمين الذين ضبطوا في حالات تلبس.

عطفاً على ما تمّ تفصيله وَجَبَ الإشارة إلى الجهة المختصة في التحقيق مع الأطفال **(الفرع الأول)** ثمّ الكلام عن الصلاحيات المخوّلة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول/ خصوصية التحقيق مع الطفل الجانح

لقد أقرّ المشرع الجزائري ميزة خاصّة في التحقيق مع الأحداث، بحيث اعتمد نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في يد قاض واحد مختص بشؤون الأحداث، فعهد بالتحقيق والحكم في الجنح والمخالفات التي يرتكبها القصر لقاضي الأحداث، أمّا التحقيق في الجنايات فقد عهد به إلى قاضي تحقيق مكلّف فقط بشؤون الأحداث، يُستنبط ذلك من صلب المادة 79 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل" إذا رأى **قاضي الأحداث** أنّ الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة أصدر أمراً بالإحالة إلى قسم الأحداث، إذا رأى **قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث** أنّ الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقرّ المجلس القضائي المختص".

[1]- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 331 وما بعدها.

إنّ آلية الجمع بين سلطة التحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين: هو خروج عن القاعدة العامّة التي تقول بعدم جواز القاضي الفصل في قضية نظرها بصفته قاضي تحقيق[2]، وهو ما أقرّه المشرع بموجب المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحرّي ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلاّ كان ذلك الحكم باطلا".

أ/الجهة المختصة في التحقيق مع الأحداث في المخالفات والجنح

يختص بذلك قاضي الأحداث، بحيث يعيّن في كلّ محكمة تقع بمقرّ المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 ثلاث سنوات، أمّا في المحاكم الأخرى فإنّ قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. (راجع المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل).

ب/الجهة المختصة في التحقيق مع الأحداث في مادة الجنايات

يتكفل بالتحقيق مع الأطفال الجانحين في مادة الجنايات قاض من ضمن قضاة التحقيق على مستوى المحكمة يكلّف بصلاحيات التحقيق مع الأحداث في الجرائم التي ترقى إلى وصف الجنايات، وهذا ما أمرت به المادة 61 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأخيرة" ... يعيّن في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، **يكلّفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال**".

ج/الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم التي يشترك في الأحداث والبالغون

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، فإن النيابة العامّة تقوم بفصل الملفين، مع شرط أن نميّز في هذه الوضعية بين حالتين[3]:

- **الحالة الأولى:** يرفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث إذا كانت الوقائع تشكل جريمة في وصف جنحة، وملف البالغين إلى قاضي التحقيق، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.

[2]-إبراهيم الفخار، المرجع السابق، ص 365 وما بعدها.
[3]- المادة 62 من القانون رقم :15-12 المتعلّق بحماية الطفل.

- **الحالة الثانية**: في حال ارتكاب جناية من طرف أطفال وبالغين يقوم وكيل الجمهورية بالفصل بين الملفين، بحيث يرفع ملف الطفل إلى قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث، وملف البالغين إلى قاضي التحقيق، كذلك مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.

الفرع الثاني/صلاحيات قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالتحقيق مع الأحداث

المبدأ: لقد أقرّ المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث نفس الصلاحيات المعقودة لقاضي التحقيق من حيث الأصل، إذ ورد في المادة 69 من القانون رق:15-12 المتعلّق بحماية الطفل "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية".

وتشمل هذه الصلاحيات الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق بمناسبة التحرّي والسعي وراء إظهار الحقيقة(أ) والأوامر التي يتخذها بشأن التصرف في التحقيق أو تلك الأوامر التي يتخذها في مواجهة المتهم(ب).

أ/أعمال التحقيق[4]

الانتقال للمعاينة-تفتيش المساكن-تفتيش المتهم-ضبط الأشياء-الخبرة-الشهادة-الاستجواب والمواجهة-الانابة القضائية.

ب /أوامر قاضي التحقيق[5]

- **أوامر التحقيق في مواجهة المتهم:** الأمر بالإحضار-الأمر بالقبض-الأمر بالإيداع-الحبس المؤقت-وبدائله كالرقابة القضائية والافراج.
- **أوامر التصرف في التحقيق:** الأمر بألاّ وجه للمتابعة-الأمر بالإحالة.

الاستثناء: تتقلّص صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلّف بالأحداث في التحقيق بشأن الجرائم التي يرتكبها الأطفال بالنظر إلى خصوصية الجانب النفسي والمعنوي المتعلّق بهم(أ) وتتسع صلاحيات جهات التحقيق مع الأحداث فيما أولاها القانون ممن مباشرة بعض التدابير المتخذة بشأن الأحداث في حالة الخطر الاجتماعي الذي يسبق مرحلة الجنوح(ب).

[4]- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 355 وما بعدها.
[5]- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 393 وما بعدها.

أ/ تتقلّص صلاحيات قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث، بحيث لا يمكنهما تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، وهذا خروجا عن المبدأ أو القاعدة العامّة التي تتيح لقاضي التحقيق مع البالغين أن يطبق إجراءات التلبس في الجنح والجنايات، حيث ورد في الفقرة 02 من المادة 64 من قانون حماية الطفل"... لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

ب/ تتسع صلاحيات قاضي الأحداث من حيث إمكانية مباشرته لبعض التدابير بصفة مؤقتة أو نهائية[6] وتطبيقها على الطفل أو القاصر بموجب أمر في مرحلة الخطر المعنوي أو الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له الأطفال، بمعنى أنّ قاضي الأحداث بإمكانه أن يتصل بملف الطفل حتّى ولو لم يكن الطفل في حالة جنوح؛ أي لم يدخل عالم الجريمة بعد، بعكس قاضي التحقيق الذي لا يمكنه التحقيق مع البالغين إلاّ بشأن وقائع تشكل جريمة بحسب الأحوال، وبحسب طبيعة الجريمة، فإمّا أن تكون بموجب طلب فتح تحقيق من وكيل الجمهورية، أو هن طريق الادعاء المدني المصحوب بشكوى من طرف المدعي المدني.

المطلب الثاني/ ضمانات الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

الفرع الأول: التحقيق الوجوبي

التحقيق في مادة الجنايات والجنح وجوبي (المادة 64 من القانون رقم: 15-12) ويكون عن طريق سماع الطفل عند المثول الأول (الهوية-يعلمه بحضور نائبه القانوني وينوه إلى التهمة الموجهة إليه-ينبهه بأنّه حرّ في الادلاء بتصريحاته-ويسأل الممثل الشرعي إذا ما كان يريد أن يعيّن له محام أو يترك ذلك لقاضي الأحداث).

الفرع الثاني: البحث الاجتماعي

التحقيق الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث ويكون جوازي في المخالفات.

البحث الاجتماعي يجريه قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح، بحيث تجمع فيه كل المعلومات عن حالة الطفل المادية والمعنوية والأسرية وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مدى موضبته في الدراسة وكذا الظروف المحيطة به والتي عاش فيها، ويقوم قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

[6]- راجع المحاضرات السابقة.

يقوم قاضي الاحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

الفرع الثالث: حق الطفل في الدفاع عن نفسه

حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائم المحامين التي تعدّها شهريا نقابة المحامين وفق الشروط والكيفيات المعمول بها في التشريع والتنظيم. (المادة 67 من قانون حماية الطفل).

الفرع الرابع: الفحوص الطبية المختلفة (المادة 68 من القانون رقم: 15-12).

الفرع الخامس: الضمانات المتعلّقة بأمر الايداع

- لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلاّ استثناء، وإذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية (المادة 72 من قانون حماية الطفل).

يقصد بالتدابير المؤقتة: "يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضع الطفل في مؤسسة معتمدة متكفلة بمساعدة الطفولة، وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، يمكن عند الاقتضاء وضع الطفل في نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، مع إمكانية مراجعة هذه التدابير المؤقتة والعمل على تغييرها أو تعديلها" المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل.

- يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنّه 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. (المادة 57 من قانون حماية الطفل).
- يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلاّ إذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء (المادة 58 من القانون رقم: 16-12).

- لا يمكن وضع الطفل الحبس المؤقت في مواد الجنح إذا كان الحد المقرر للعقوبة هو الحبس أقل من 03 سنوات أو يساويها. (الفقرة 01 من المادة 73 من قانون حماية الطفل).
- إذا كان الحد الأقصى المقرّر للعقوبة أكثر من 03 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى أقل من 16 سنة الحبس المؤقت إلاّ في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل، ويكون ذلك لمدة شهرين 02 غير قابلة للتجديد. (الفقرة 02 من المادة 73 من قانون حماية الطفل).
- لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلاّ لمدة شهرين 02 قابلة للتجديد مرة واحدة. (الفقرة 03 المادة 73 من قانون حماية الطفل).
- مدة الحبس المؤقت في الجنايات تكون لمدة شهرين 02 قابلة للتجديد وفق ق إ ج ج، مع شرط أن كل تمديد لا يتجاوز 02 شهرين في كل مرة. (المادة 75 من قانون حماية الطفل).
- يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة سالبة للحرية. (المادة 71 من قانون حماية الطفل).

الأستاذ هاني منور